

الحماية المدنية عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان المصرفية

م.م. مثنى رشيد عبدالله

mohaana2018@gmail.com

جامعة النهرين/ كلية الحقوق

الملخص

لبطاقة الوفاء الالكتروني دور مهم في المعاملات التجارية ، فما أكثر التجار الذين يستعملونها عبر أجهزة ATM المتوفرة في كل مكان ، ومواقع الانترنت التي تعرض السلع وتستوفي الثمن عن طريق هذه البطاقة .

ومع كل جيد تظهر العديد من المشكلات في استعمال هذه البطاقة فمن الناس من يستحل للانتفاع الممنوع بها ، ومنهم من يتعرض للنهب والسلب ؛ فكان لزاما سن قوانين تنظم استعمال هذه البطاقة نذكر على الصعيد العربي القانون الأردني لجرائم أنظمة المعاملات رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ والقانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ، والقانون المصري للتوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ والقانون النقدي والمالي في فرنسا code monetaire et financier المعدل بالقانون رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٨ .

اما في العراق فأن وسائل الوفاء الالكتروني تسير على بطء بسبب الظروف الاقتصادية ونقص الوعي والاستعداد ، الا ان الواعد بفضل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، البطاقة الائتمانية .

muthanaa rashid eabdallah

kaliyh alhuquq jamieat alnahrain

Abstract

libitaqat alwafa' al'iiliktruniat dawr muhimun fi altaeamulat altijariati, fama 'akthar almueamalat alati yastakhdimuha al'ashkhas eabr 'ajhizat alsaraaf alali fi kuli makani, walmawaqie al'iiliktruniat alati taerid almuntaajat watastawfi tabie ean tariq hadhih albitaqati.

wamae dhalika, fa'iina aleadid min almashakil fi aistikhdam hadhih albitaqat jayidat faminalnaas man yastahilu lilainfae almamnue biha, waminhum man yataearad linahb walsalb ;

afalizaman sinu qawanin tunazim aistikhdam hadhih albitaqat nadhkur ealaa almustawaa alearabii alqanun al'urduniya lijarayim altaeamulat raqm ٨٥ lisanat

٢٠٠١ alqanun al'urduniyi raqm ١٥ lisanat ٢٠١٥, alqanun almisrii liltawqie alalkitrunii raqm ١٥ lisanat ٢٠١٤ alqanun alnaqdii walmalii fi faransa qanun monetaire et financier alrasmii bialqanun raqm . ٢٠١٨ ٧٠٠

lakin fi aleiraq fan altafawud alalkitruniu bada fi alhusul ealaa but' bisabab alzuruf alaiqtisadiat wanaqs alwaey walaistiedad ,ala an alwaeid bifadl qanun altawqie alalkutrunii walmueamalat alalkutruniat r alhimayat almadaniat ean aliaistikhdam ghayr mashrue libitaqat aliaitiman almasrifia .

Key word: alhimayat almadania albitaqat aliaitytimania

مقدمة

حيث أن بطاقات الائتمان بدء التفكير بها في مطلع القرن الماضي وهي نتيجة التطور الكبير في مجال الاتصالات والصناعات الالكترونية .وقد دخلت الحاسبات في جميع تفاصيل الحياة اليومية ،ويعود تاريخ صدور بطاقات الائتمان الى عشرينات القرن الماضي .وحيث كانت أول نشأة بصورة بسيطة في علاقات ثنائية الأطراف وتتكون كل من (البنك مصدر البطاقة والعميل) وبعد ذلك في عام ١٩٥١ ظهرت البطاقة الثلاثية الأطراف وقد بدء استخدامها في المتاجر والفنادق والتي تمكن حامل البطاقة استخدامها دون أن يحدد مبلغ معين وعلى ضمان "نادي الدائيز نفسه" وكان استخدام البطاقة على النطاق المحلي وبعدها تم تطوير البطاقة في مراحل ثلاث متعاقبة وصولا الى الوضع الذي عليه الآن. حيث لم يتحقق لها النمو الفعلي الا في أواخر الستينات مع تطور الاعمال المصرفية وأساليب الدفع .

بدأ استخدام البطاقات الذكية في فرنسا في الثمانينيات، وكانت أحدث أنظمة بطاقات الائتمان، وانتشرت على نطاق واسع في جميع أنحاء الولايات المتحدة وأوروبا في أوائل التسعينيات حيث أصبحت بطاقات الائتمان مجتمعا بلا أموال. وقد دخلت بطاقات الائتمان مؤخراً مرحلتها الثالثة، حيث أصبحت البنوك العربية جزءاً من الاقتصاد العالمي ومرتبطة به، مثل فيزا وماستركارد اللتين كانتا أول من دخلت السوق العربية. في سبتمبر ١٩٨١، أصدر البنك العربي الإفريقي بطاقة عضوية لجمهورية مصر العربية، عرفت آنذاك باسم "فيزا البنك العربي". ومنذ ذلك الحين، بدأت العديد من الدول العربية، بما فيها المملكة الهاشمية، في استخدام البطاقات الممغنطة. أما في العراق فقد ظهرت البطاقات المصرفية بشكلها الحديث بعد صدور قانون التوقيعات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

بطاقة الائتمان هي مستند يقدمه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكن الشخص الطبيعي أو الاعتباري من شراء السلع والحصول على الخدمات من الشخص الذي يوافق على المستند دون الدفع الفوري للثمن إلى التأكد من أن وعد السداد من جهة إصدار البطاقة هو أنه يمكنه أيضاً سحب الأموال من البنك، مما يعني أن البطاقة لها وظيفتين، وهما (الولاء والسحب) (تتشئ هذه العملية علاقة ائتمانية ثلاثية بين البنك المصدر وحامل البطاقة. هذه العلاقة محكومة بالتزام حامل البطاقة بالتوقيع

على البطاقة واستخدام نفس التوقيع المخزن لدى البنك للسماح للآخرين باستخدام البطاقة وسحب ما هو مسموح به ومصرح به في العقد الموقع خلال المدة وإخطار جهة إصدار البطاقة في حالة فقدان أو السرقة باسترداد قيمة العمليات التي تمت بالبطاقة وأي فوائد وعمولات متفق عليها ناتجة عنها.

ومن ناحية أخرى، يرتبط التاجر بالبنك من خلال علاقة ولاء غير محددة تتبع من العقد الموقع بينهما. من واجب التاجر قبول بطاقة الائتمان الصحيحة المقدمة له من قبل العميل وبطاقة البنك المصدر. هو الوفاء للتاجر بقيمة عملية شراء أو خدمة حصل عليها حامل البطاقة باستخدام بطاقة الائتمان.

وأخيراً، هناك علاقة بين الحامل والتاجر تنشئ التزامات على الطرفين، ومصدر هذه الالتزامات ليس العقد بينهما، بل العقد بينهما وبين البنك. باستثناء عقد البيع أو عقد تقديم الخدمات، وحيث أن التزايد في استعمال بطاقات الائتمان واختلاف أشكالها أدى هذا إلى زيادة المنازعات المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة بين أطراف البطاقة مما تتعقد معه الحماية المدنية عن أي ضرر يصيب الأطراف، وقد بينا سابقاً أن بطاقة الائتمان تنشئ علاقة قانونية بين أطراف ثلاث وهم كل من مصدر البطاقة وبين حامل البطاقة وبين التاجر، بموجب عقد يحكم العلاقة الناشئة بين المصدر والحامل (وهو عقد الحامل) وكذلك عقد يحكم العلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يتلقى البطاقة (وهو عقد التاجر) وكذلك العقد الذي يحكم العلاقة المترتبة بين حامل البطاقة والتاجر (وهو عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة) وهو أحد تلك العقود الملزمة لكلا الطرفين. إن فشل أحد الطرفين في أداء التزاماته يخول الطرف الآخر إنهاء العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر الناتجة. عدم القيام بالتزاماته.

ويعرف العقد الملزم للجانبين :- هو العقد الذي يربط التزامات متقابلة في ذمة كل أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في أن واحد كالبيع والمقايضة والجارة وغيرها^١.

وحيث أن هذا النوع من العقود يكون حق لكل من الطرفين فسخ العقد إذا امتنع الطرف الآخر من تنفيذ التزاماته ولذلك يقال العقد ملزم للجانبين يتضمن العقد شرطاً فاسخاً ضمناً^٢

حيث نص المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (١/١٧٧) في العقد الملزم للجانبين^٣.

وبالتالي يمكن فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة في حال إخلال أطراف العقد وهم كل من المصدر البطاقة أم حامل البطاقة أم التاجر. ومما يترتب عليه مسؤولية مدنية التي تقوم على أساس تعاقدية متى ما توفرت الأركان وهم كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إذا سُرقت أو فقدت البطاقة وكانت مملوكة لشخص آخر واستخدمها شخص آخر، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية وفقاً لمسؤولية الضرر^٤

^١ . أنور سلطان، مصادر الالتزام، المكتب القانوني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، ص ١٩

^٢ . أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٠

^٣ . تنص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد بعد الاعتذار أن يطالب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنتظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته "

^٤ . محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٦؛ ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٣م، ص ٩٦٤.

وسوف نتناولها في مبحثين

المبحث الأول :- الحماية المدنية لحامل البطاقة والحماية المدنية للمصدر .

المبحث الثاني :-الحماية المدنية للتاجر والحماية المدنية للغير .

المطلب الأول :-الحماية المدنية لحامل البطاقة .

المطلب الثاني :-الحماية المدنية لمصدر البطاقة .

المطلب الأول:-الحماية المدنية لحامل البطاقة .

وحيث لنا يمكن اعتبار حامل البطاقة طرف من أطرافها تربطه مع كل من التاجر والجهة المصدرة للبطاقة علاقة عقدية مستقلة ، حيث أن هنالك التزامات يفرضها كل من العقدين على الحامل وأن أي اخلال من حامل البطاقة بأحد الالتزامات يترتب على ذلك مسؤولية عقدية بتجاه كل من التاجر والجهة التي أصدرت البطاقة ، ففي إطار التزاماته بتجاه الجهة المصدرة.

يجب على حامل البطاقة المسلمة اليه ان يقوم باستخدامها بنفسه ولا يسمح للغير باستخدامها ، وذلك لان سماح حامل البطاقة للغير من استخدام البطاقة ،فهنا يترتب للجهة المصدرة للبطاقة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقها نتيجة استخدام البطاقة من غير الحامل ذلك على أساس الاخلال بالزام تعاقدى ملقى على عاتقه ١

كما يجب على حامل البطاقة أن يلتزم باستخدام البطاقة في حدود السقف الائتماني المسموح له من مصدر البطاقة ٢ إذا تجاوز حامل البطاقة النطاق المسموح به، وإذا كان هناك اتفاق على ضمان الأداء ولكن لم ينص على الحد الأقصى للضمان، فسوف يتحمل المسؤولية المدنية أمام مصدر البطاقة عن المبلغ الزائد، ولكن مصدر البطاقة لن يتحمل الضمان بما يتجاوز المبلغ المسموح به، يتحمل حامل البطاقة المسؤوليات وفقاً لعقد البيع الموقع مع التاجر ٣

حيث أن التزام صاحب البطاقة بتنفيذ العقد بحسن نية ، وفي حال تجاوز صاحب البطاقة المبلغ الائتماني وهو على علم في ذلك ، يتوفر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته وهنا يكون الحق للجهة المصدرة سحب البطاقة من حامل البطاقة وذلك بسبب هدر الثقة بينه وبين المصدر للبطاقة على الاعتبار الشخصي لحاملها كما بينت سابقا .ويترتب عليه كذلك المطالبة بالمبالغ المستحقة والتعويض عن الضرر الذي لحق المصدر من خلال استخدام البطاقة من قبل صاحبها وتجاوز بهذا الاستخدام المبالغ المسموح له، لانه أخل با لزاماته العقدية تجاه الجهة التي أصدرت البطاقة . وتترتب المسؤولية المدنية لحامل البطاقة اذا لم يتم برد البطاقة الجهة التي أصدرت البطاقة في حال فسخ العقد وانتهاء مدة صلاحية البطاقة وإيقافها لإساءة الاستخدام ، كون أن البنوك التي تصدر بطاقة الائتمان يكون لها الحق في إيقافها

١ . كميث طالب البغدادي ، الاستخدام غير مشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٢٣ .

٢ . تنص المادة (٩) من عقد حملة بطاقة الفيزا الائتمانية الصادرة عن بنك القاهرة عمان على " لا يجوز للعميل استعمال البطاقة الا في حدود مبلغ السقف المحدد لها ، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك، وهو يجوز للبنك زيادة / تخفيض الحد عندما شاء " الملحق رقم (١) . ص ٢٤٥ .

٣ . ثناء احمد محمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص ٩٦٥ .

في أي وقت دون الرجوع الى العميل او اشعاره با الإيقاف وهذا يكون ضمن شروط العقد المبرم بين البنك المصدر والعميل طالب الخدمة ١ وبما أن عقد تسليم حامل بطاقة الائتمان قد ورده في شروطه بقاء ملكية البنك للبطاقة طيلة فترة الاستعمال واي مخالفة للعميل عند استعمال البطاقة يترتب على ذلك مسؤولية المدنية ، فالعقد شريعة المتعاقدين .

إذا استمر حامل البطاقة في استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة العقد أو الصلاحية، فإنه يتحمل أيضًا المسؤولية المدنية عن كافة الرسوم المترتبة على استخدام البطاقة عند الاستمرار في استخدام البطاقة بعد تاريخ الإنهاء أو الإيقاف. سيكون مسؤولاً أمام مصدر البطاقة عن المبلغ الذي استخدمه، وقد قيل إن أساس المسؤولية هنا هو فكرة الإثراء غير المشروع، حيث تم إنهاء العقد بين حامل البطاقة ومصدر البطاقة. المصدر، إذا كان الحائز حسن النية، فإن دعواه عليه مبنية على فكرة الإثراء غير المشروع. ٢ فان تصرف الحامل في هذا الفرض يترتب إخلالاً بالتزامه التعاقدية الذي تم الاتفاق عليه في بنود العقد المبرم مع الجهة المصدرة للبطاقة والمتضمن وجوب إعادة ارجاع البطاقة عند انتهاء الصلاحية وعدم الاستخدام بعد هذا التاريخ وبالإضافة الى المطالبة الجهة المصدرة بالمبالغ المصروفة عن الضرر الذي أصابها نتيجة الاستخدام غير مشروع . وهنا تترتب مسؤولية المدنية على حامل بطاقة الائتمان في حال فقد البطاقة او تعرضها للسرقة اذا يجب ان يلتزم الحامل بذل العناية الجلي العادية في المحافظة على البطاقة اذا اعتبره البعض مودعا لديه وبالتالي عليه بذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على البطاقة ٣ حيث يعتبر كل ما تتعرض له البطاقة من فقد أو سرقة يعتبر قرينة على اهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة على البطاقة مما يترتب على ذلك مسؤولية عن المبالغ التي يستخدمها من وقعت البطاقة بحوزته سواء عن طريق العثور عليها او سرقتها واساس المسؤولية هنا هو التزامه التعاقدية من جهة المصدرة ٤ ومع ذلك، إذا قام حامل البطاقة بإبلاغ مصدر البطاقة بفقدان البطاقة أو سرقتها، ولكن فشل مصدر البطاقة في التوقف عن إصدار البطاقات خلال فترة معقولة، فإن ذلك لا يعفي مصدر البطاقة من المسؤولية، ولكن يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع الظروف. الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى يقوم بإبلاغ مصدر البطاقة بفقدان البطاقة أو سرقتها، على أن تتم العملية قبل الإخطار ٥. لكنني أعتقد مع الاتجاه القائل بأنه إذا فشل حامل البطاقة في التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومطابقته للتوقيع الموجود أمامه، مما يثبت خطأ التاجر، فيمكن لحامل البطاقة إعفاء نفسه من المسؤولية حيث أن التاجر عليه الالتزام المعتاد بذلك. يمارس . مسئول عن مطابقة التوقيع على فاتورة الشراء مع النموذج الموجود على البطاقة ٦ إذا تم دفع الفاتورة إلى المؤسسة المصدرة، يجوز للتاجر المطالبة بهذه المبالغ تحت

١ . كميث طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، مرجع سابق ، ٢٢٤ .

٢ . فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م ، ص ٩٧ .

٣ . ثناء احمد محمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، ص ٩٦٦ ؛ محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

٤ . كميث طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

٥ . فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

٦ . ثناء احمد محمد المغربي ، مرجع سابق ، ص ٩٦٧ ؛ محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ؛ فداء الحمود ، مرجع سابق ،

ص ٩٨ .

مسؤولية الضرر لأن التاجر فشل في التحقق من الفاتورة بشكل صحيح وفشل في التحقق من التوقيع على بطاقة التوقيع. إذا تم بحضوره وترتب على ذلك ضرر للحامل، كان التاجر مسؤولاً عن الضرر وليس للطرف المصدر في العقد ١ ، ولا يمكن للتاجر أن يتصل من هذه المسؤولية بحجة أن التاجر فشل في التحقق من التوقيع على البطاقة والتوقيع على الفاتورة لأنه لن يصعب على الشخص الموقع على البطاقة تقليد التوقيع. وما لم يكن من السهل التعرف على الفرق بين التوقيعين، حيث يمثل ذلك خطأ جسيماً من جانب التاجر، فإن التاجر ملزم بمطابقة التوقيع الموجود على فاتورة الشراء مع الموديل الذي تم شراؤه بعناية. تحمل البطاقة. يُعفى حاملو البطاقات الذين يستخدمون البطاقة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية من أي مسؤولية تجاه جهة إصدار البطاقة والتاجر ويجب عليهم الرجوع إلى شروط العقد الموقع بين جهة إصدار البطاقة والتاجر. وتتطلب هذه الشروط من التاجر التحقق من البطاقة والتأكد من صحة وصحة المعلومات والبيانات المكتوبة عليها. إن شرط التحقق من تاريخي بدء وانتهاء البطاقة يأتي في أعلى هذه الشروط ٢ وبالتالي عند قيام العمل حامل البطاقة الائتمانية بعد انتهاء صلاحية استعمالها ، بتقديمها لـ احد التجار للوفاء بها ، بما ترتبه عملية تنفيذ البيع في هذه الحالة ، من قيام البنك المصدر للبطاقة من تغطية التاجر بقيمة الصنف التي أجراها العميل حامل البطاقة ، وهذا مما يترتب عليه ضرر مادي ، أرى عدم قيام أي نوع من المسؤولية بحق حامل البطاقة في هذه الفرض ، وإن كان من شأن فعله الذي ارتكبه أن أدى إلى الاعتداء على الذمة المالية للتاجر فأصابها بالضرر ، بس إهمال التاجر بحق نفسه حيث أهمل تنفيذ بنود العقد بما يترتب من ضرر يلحق به ٣ ومن جهة أخرى تتعقد مسؤولية الحامل تجاه التاجر إذا أخل بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه ومن أهم هذه الالتزامات وهي تأخر التاجر بأرسال الفواتير للجهة المصدرة ، حيث تقوم الجهة المصدرة بدفعها له بشرط التحصيل وتحتفظ بحقها في استعادة المبالغ المدفوعة للتاجر اذا لم يقم الحامل بسداد المبالغ للجهة المصدرة بدفعها له بشرط التحصيل وتحتفظ بحقها في استعادة المبالغ المدفوعة للتاجر اذا لم يقم الحامل بسداد المبالغ للجهة المصدرة ، فهذا يملك التاجر مطالبة الحامل بثمن المشتريات على أساس عقد البيع أو الخدمة المبرم بينه وبين الحامل اذا اعتبرنا التوقيع على فاتورة المبيعات غير مبرر لذمة الحامل ، أما إذا اعتبرنا أن التوقيع مبرر لذمة الحامل فهذا يكون مطالبة التاجر للحامل على أساس الاثراء بالاسبب طالما التاجر لم يتمكن من تحصيل ثمن مبيعاته من الجهة المصدرة ٤ . وهناك نقطة مهمة يجب الإشارة إليها في هذا الصدد، وهي أن التزام الحامل بدفع المبلغ للمصدر هو التزام مباشر ومستقل عن علاقة المصدر بالتاجر أو علاقة التاجر بالحامل. لا يمكن للحامل أن يدفع طلب جهة الإصدار المبلغ المدفوع من قبلها إلى التاجر الذي تعامل معه الحامل لأن الدفع كان متعلقاً بعيب

١. فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

٢. كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ٢٢٧ .

٣. عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل للنشر عمان ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٤٨ .

٤. فداء الحمود ، مرجع سابق ، ٩٩ ؛ محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(على سبيل المثال، أو عدم اكتمال) البضاعة المسلمة للحامل. ونظراً لعلاقة الحائز بالتاجر الذي لا علاقة للمصدر به، يجب على الحائز دفع المبلغ المطلوب وفقاً للاتفاقية غير المتنازع عليها مع المصدر^١ المطلب الثاني :- المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة .

يرتبط مصدر البطاقة بعقدين، أحدهما مع حامل البطاقة والآخر مع التاجر، مما سيفرض التزامات على كلا الطرفين. ولذلك، وبشكل عام، فإن البنك يخرق أي التزام مفروض عليه. في حالة حدوث ضرر لأي طرف، يتحمل الناقل والتاجر المسؤولية المدنية.

أولاً : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه الحامل

بعد قيام جهة إصدار البطاقة بتوقيع عقد مع حامل البطاقة، يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ الشراء للطرف الثاني إلى تاجر يقبل نظام البطاقة، بشرط اتباع حامل البطاقة للإجراءات المتفق عليها. أرسل البطاقة إلى التاجر والتم بالشرط المبينة من حيث كمية المشتريات المسموح بها. إذا وعد حامل البطاقة بذلك، وفشل مصدر البطاقة في الوفاء بالتزاماته، وتسببت أفعاله في ضرر، مثل الاستيلاء عليها من قبل تاجر، أو تضررت سمعته التجارية، فسوف يحمله مصدر البطاقة المسؤولية بموجب العقد. ويكون المصدر مسؤولاً عن عدم الوفاء بالتزاماته، وبالتالي فإن مسؤولية المصدر ستكون على أساس الالتزامات التي تحملها، والتي تم تضمينها في العقد الذي وقعه مع المرأة الحامل والتي أخلت بها

وطالما أوفت الجهة المصدرة بالتزاماتها التعاقدية تجاهها، تلتزم الجهة المصدرة بدفع المبلغ والفاتورة المرسلة إليها من التاجر بحضور الحامل والتاجر. ضرر للحامل والتاجر، كتعرض الحامل مثلاً لأخذها من التاجر، أو ضياع فرصة أو معاملة معينة للتاجر، حيث يعتمد على رصيده أو يبرم التاجر. التوقف عن سداد الدين، مما يؤدي إلى حجز الدائن عليه والإضرار بسمعته التجارية، طالما أن كل من الحامل والتاجر قد استوفيا شروط العقد، ففي الافتراض المتقدم، تتحمل المسؤولية المدنية للمصدر بموجب العقد.

كما تتعدد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى ما قام بوفاء الفواتير التي تصل آلية بعد اعلامه بواقعه السرقة او الضياع^٢

ويجب أيضاً توخي الحذر عند استخدام بطاقات الائتمان بشكل غير قانوني، مثل الإجراءات الصارمة على الفواتير لمراقبة صحة التوقيعات على تلك الفواتير، وغيرها من التدابير للحد من الاستخدام غير القانوني لبطاقات الائتمان. وحتى لو كان هذا التوقيع على البطاقة، فإن التاريخ الموجود على الفاتورة يسبق تاريخ إخطاره بالسرقة أو الخسارة. لا يجوز لجهة إصدار البطاقة قبول أي معاملات أو إجراء أي دفعات باستخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة. وبخلاف ذلك تظل جهة إصدار البطاقة مسؤولة عن المبالغ المدفوعة ولن يكون لها الحق في المطالبة بهذه المبالغ من حامل البطاقة^٣ ونظراً للعقد المبرم بين جهة إصدار البطاقة وحامل البطاقة على أساس الاعتبارات الشخصية، يتحمل مصدر البطاقة المسؤولية المدنية

^١ . كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .

^٢ . ثناء احمد محمد المغربي ، مرجع سابق ، ص ٩٦٧ .

^٣ . فداء الحمد ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

عن أداء المعاملات التي تتم بعد التاريخ الذي يخطر فيه حامل البطاقة بأداء التزاماته. وتنتهي صلاحيته تلقائياً عند وفاة صاحبه.

ويمكن القول أن مسؤولية المصدر تقتصر على مقدار أدائه والتعويض عن الخسائر التي لحقت بخلفائه فيما يتعلق بذلك الأداء^١ ، ويستند هذا إلى المسؤولية عن الضرر لأن المصدر ارتكب خطأً في حقهم أدى إلى تناقص حقوقهم في التركة. وبما أن الوارث ليس طرفاً في العقد، حتى لو لم يكن المصدر مخطئاً، فيكفي للوارث إثبات عناصر الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المصدر.^٢

في بعض الأحيان، من الناحية العملية، تقوم البنوك المصدرة للبطاقات بتضمين شروط في عقودها مع حاملي البطاقات أو التجار التي اعتبرها تعسفية، مثل شرط عدم مسؤولية البنك المصدر للبطاقة إذا دفع حامل البطاقة أي رسوم أو رسوم مقدمة يدخلها البنك المصدر أعتقد أن العقد عقد تعسفي حتى لو ورد في العقد أنه تمت الموافقة عليه من قبل الطرف الثاني ، فإن حدوث هذا الوضع لا يمنع البنك من ارتكاب الأخطاء والتسبب في خسائر في ظروف معينة. وهنا يجب على المصدر أن يتحمل مسؤولية أخطاء الانتهاك وأن يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أطراف ثالثة، طالما أن العقد الموقع بين المصدر والعميل قائم. أما بالنسبة للتاجر أو الناقل فهو صحيح ومستوفي لشروطه، وإذا لحق العميل ضرر نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته، فإن الطرف المصدر له يكون مسؤولاً حتى لو كان العقد يتضمن شروطاً باستثناء مسؤوليتها.^٣

فإن الجهة المصدرة في حال إخلالها بواجبها بسداد يعد إخلالاً بالتزام تعاقدية مرتب عليها لصالح الحامل وعلية إذا لحق بالحامل ضرر من جراء الأخلال بالسداد وكان سبب هذا الضرر إخلال الجهة المصدرة فهنا تتعد مسؤولية الجهة المصدرة قبل الحامل .

يجب على الحامل أن يثبت عناصر المسؤولية التعاقدية ويجب أن يثبت خطأ المصدر بحيث لا يكون إخفاؤه في الدفع مستندا إلى حقيقة أو قانون، كتجاوز الحامل للمبلغ المسموح به، أو انتهاء مدة العقد أو انتهاء المدة. إلغاء العقد بسبب هذه الظروف يلتزم المصدر بالدفع، لذلك لا يتحمل المصدر أي مسؤولية عن التعويض. وفي هذه الحالة يجب إثبات عناصر المسؤولية المذكورة أعلاه لأنها مسألة تتعلق بالمسؤولية التعاقدية.

ويمكن للجهة المصدرة للبطاقة أن تضع شرطاً في العقد يحميها من المسؤولية ويسلب حق الحامل في الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة ألا في حالة معينة وهو أن الحامل إذا أثبت الغش في جانب مصدر البطاقة أو أثبت الخطأ الجسيم^٤

أن من يقوم بإصدار البطاقة الائتمانية أن يضمن عقودها شرطاً يعفيه من المسؤولية تطبيقاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ، وفي هذه الحالة لا يقع على عاتق المسؤولية الا إذا كانت مسؤولية تقصيرية فلا يحق

^١ . ثناء احمد المغربي ، مرجع سابق ، ص ٩٦٨ .

^٢ . محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ ؛ فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

^٣ . كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

^٤ . محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

له أن يتحلل منها ، حيث أن المسؤولية المدنية لا تترتب في ذمة مصدر البطاقة إلا إذا كان هناك عقد بينهما وإن العقد يجب أن يكون صحيح لا يشوبه البطلان ، ويشترط لطلب التعويض أن يكون الضرر الواقع نتيجة لإخلال مصدر البطاقة بشروط العقد . أما إذا كان لا يوجد عقد أو كان العقد باطلاً فلا محل هنا للمسؤولية العقدية وأن كانت قد تقوم المسؤولية التقصيرية بحسب الحال .

تتطوي هذه الحالة على ممارسة الجهة المصدرة لحقها في إنهاء العقد أو تعديله وفقاً للعقد الموقع مع الحامل، وهنا قد يطرح السؤال حول ما إذا كان بإمكان الحامل التملك أو طلب تعويض من الجهة المصدرة مقابل فسخ العقد . أو تعديل العقد المبرم دون إخطار الحامل ؟

وبما أن الجواب لا، فهناك اعتباران مهمان هما أن الجهة المصدرة للبطاقة لها هذا الحق وأن هذا الحق يأتي على شكل شرط ثابت في جميع العقود التي يصدرها البنك لحامل بطاقة الائتمان. تستخدم الجهة المصدرة (البنك المصدر) هذا الحق، فهي تستخدم ما تم الاتفاق عليه وقت العقد وقد وافق حامل العقد على هذه الشروط وبالتالي لا يحق له الاعتراض عليها.

الاعتبار الثاني أن هذه العقد من العقود غير اللازمة والتي أخذ بها القانون المدني ١ .

عندما تقوم الجهة المصدرة بإنهاء العقد، يصبح إنهاء العقد نافذاً ويؤدي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية. وجوهر الأمر هو أن ذلك يسبب ضرراً لصاحب الترخيص، ولا يشكل هذا السلوك في حد ذاته التزاماً تعاقدياً. بل إن الجهة المصدرة تقوم فعلاً أو تستخدم حقاً ولكنها تسيء استخدام هذا الحق، مما يخولها المطالبة بالتعويض على أساس الانتهاك. ٢

إن الجهة المصدرة عندما استخدمت حقها هنا في فسخ أو تعديل العقد إنما استخدمت حقها الذي تم الاتفاق عليه عند التعاقد ووافق عليه الحامل بمحض إرادته وجاء على شكل شرط مثبت في العقد وكان للحامل رفضه ابتداءً لكن مادام قد وافق عليه فقد أصبح هذا العقد عقداً غير لازم وهو من أنواع العقود المنصوص عليه قانوناً والتي يكون فيها حق الفسخ لا حد المتعاقدين أو لكليهما حسب ما أتفق عليه لحظه إبرام العقد وبالتالي يصبح من العقود المجازة قانوناً فنطبق هنا القاعدة الشرعية أن الجواز الشرعي ينافي الضمان .

الشروط الواردة في العقد ما هي إلا حق للطرف المصدر، ويتم منح هذا الحق وفقاً للاتفاقية. إذا قامت الجهة المصدرة بتعديل العقد أو إنهائه وكان هذا الاستخدام ينطوي على شكل من أشكال سوء الاستخدام، يحق لحامله المطالبة بالتعويض منه ٣. وذلك لأنه عندما تقوم الجهة المصدرة بإلغاء العقد، فإن الإلغاء يكون له أثر إنهاء العلاقة التعاقدية، ويتسبب سلوك الإلغاء هذا في ضرر للحامل. وهذا السلوك في حد ذاته لا يشكل التزاماً تعاقدياً، بل يشكل التزاماً تعاقدياً. هو الفعل الذي تقوم به الجهة المصدرة له أو الحق

١ . كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

٢ . فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ٩٤؛ علي عبد القادر القهوجي الجديد في أعمال المصارف في الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٧ م ، ص ٧٦٠ .

٣ . القاضي فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ٩٤ ؛ كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

في استخدامه (فيما عدا سوء استعماله)، ويكون الحق في المطالبة بالتعويض بسبب التعدي مبرراً بعد ثبوت عناصر المسؤولية^١

ثانياً : المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة تجاه التاجر .

تتعهد جهة إصدار البطاقة بدفع للتاجر مبلغ الفاتورة التي يرسلها، إذا أوفى التاجر بالتزاماته بموجب العقد مع الجهة مصدرة البطاقة وأرسل الفاتورة إليها، مما أدى إلى الإضرار بها. وإذا حبسه الدائنون أو فاتته معاملة معينة، فإنه يعتمد على رصيده لإتمام تلك المعاملة وتكون مطالبة المصدر صحيحة على أساس المسؤولية التعاقدية.

يجب على جهة إصدار البطاقة أن تدفع للتاجر الفاتورة حتى يتم فقدان البطاقة أو سرقته، طالما لم يتم إخطار التاجر، ولم يتم إخطار التاجر بمعالجة البطاقة لأنه ملزم تعاقدياً بذلك، وطالما نظراً لأنك لم تقم بإخطار التاجر، فلا يوجد حق في دفع مطالبات التاجر بسبب سرقة البطاقة أو فقدانها^٢.

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر أو المسؤولية المدنية للغير

وسوف أتناول في هذا البحث مطلبين المطلب الأول : المسؤولية المدنية للتاجر . المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للغير .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للتاجر .

حيث أن التاجر يكون مرتبط مع الحامل والجهة المصدرة بعقد مستقل يحتم عليه التزامات على كل من المتعاقدين وعليه يمكن القول كقاعدة عامة اخلال بأحد الالتزامات عليه من أي من العقدين يرتب عليه التزاماً بالتعويض طالما هذه الاخلال رتب ضرراً للطرف الآخر .

ويمكن لنا أن نفصل الالتزامات التي عرضت لها سابقاً عند تناول الالتزامات المتبادلة بين التاجر والمصدر والحامل وذلك على النحو التالي .

يجب على التاجر أن يلتزم بقبول البطاقات المقدمة إليه من قبل حاملي البطاقات لأنه بالإضافة إلى الحصول على المزايا من حاملي البطاقات، يمكنه أيضاً تحقيق فوائد لحاملي البطاقات ومصدري البطاقات من خلال كسب العمولات من التجار. وألزم بدفع تعويض عن الرفض واعتبر أن أساس المطالبة هنا (الدعوى المقدمة من الطرف ضد التاجر) هو المسؤولية التعاقدية لأن التاجر تعهد أمام مصدر البطاقة بقبول البطاقة وفقاً للشروط. أنظمة. لذلك، إذا رفض التاجر قبول هذه البطاقات، يحق لجهة إصدار البطاقة المطالبة بالتعويض على أساس أن أفعالها تسببت في ضرر لجهة إصدار البطاقة. وقد يكون الوضع المحدد: عدم رغبة الأشخاص في الاشتراك في هذه البطاقات، وهو ما قد يؤدي إلى عدم رغبة التاجر في الاشتراك في هذه البطاقات يؤدي إلى خسارة المصدر للعمولات والفوائد،^٣ إضافة إلى انتفاء التي من أجلها

^١ . كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣؛ محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية والمعاملات بالالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ٢٠٠٤ م .

^٢ . محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

^٣ -كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

أنشئت فكرة البطاقات ، إضافة الى خسارة مصدر البطاقة للفائدة التي يحصل عليها من العميل (حامل البطاقة) عند استخدامها .

بالنسبة لحامل البطاقة، إذا رفض التاجر قبول البطاقة، يمكنه المطالبة بالتعويض من التاجر، ولا تكون مطالبة حامل البطاقة مبنية على العقد، لأن العقد بينه وبين التاجر ولا يشترط قبول التاجر للبطاقة. على العكس من ذلك، فإن أساس المطالبة هنا هو فكرة المسؤولية التقصيرية، وباعتبار أن رفض التاجر قبول البطاقة يشكل ضرراً على حامل البطاقة، فإن هذا يجعل التاجر يتحمل أيضاً المسؤولية تجاه حامل البطاقة.^١

حيث أن الجهة تطلب من التاجر بالمحافظة على الأدوات المسلمة له من أجل إتمام التعامل مع الطاقة وتكون تلك الأدوات لدية على أساس الوديعة ولأمانة^٢ . وفي حال اهمل التاجر الأدوات المودعة لدية وألحق ضرراً بها فإنه ملزم بالتعويض للجهة المصدرة ونص على ذلك القانون المدني العراقي^٣ .

يتعين على التجار الذين يتعاقدون مع مصدري البطاقات قبول بطاقة حامل البطاقة بعد التحقق من هويتهم والتحقق بعناية من توقيع العميل على فاتورة الشراء مقابل النموذج الموجود على البطاقة. وفي حاله اهمال التاجر في اتخاذ الحذر في المضاهاة وقام بأرسال الفواتير بدون إجراء التدقيق ذات التوقيع المزور فمن حق الأخير رفض الوفاء للتاجر وتتعقد عليه المسؤولية المدنية لعد القيام بالإجراءات اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور وهذه المسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ جانب التاجر حيث لم يتخذ الحيطة والحذر لاكتشاف التزوير^٤ .

وبالمثل، إذا أرسل التاجر فاتورة شركة إلى المؤسسة المصدرة دون توقيع حاملها، فقد أوفى التاجر أيضاً بمسؤوليته المدنية، لأن توقيع الحامل هو أحد أهم المتطلبات الرسمية للفاتورة. تعليمات الدفع للتاجر صادرة منه (الحامل) للمؤسسة المصدرة، توقيع الحامل هو أهم التزام ينشأ عن عقد التاجر^٥ . فالتاجر يتعرض في مثل هذه الحالة لعدم وفاء الحامل للبطاقة بهذه الفاتورة ذلك أنه كما ذكرت من أهم التزامات العقد أن يتم إعداد فاتورة مبيعات صحيحة من حيث الشكل وأهم هذه الشكليات توقيع الحامل . فان قيام التاجر بقبول البطاقة على الرغم من ضياعها أو سرقتها وبعد قيام الحامل بالإخبار عن تلك الواقعة وبعد إعلام التاجر بها، فهنا يتحمل التاجر المبالغ التي تعامل عليها منذ أخطاره ، بالإضافة إلى أن الحامل يملك مطالبته بالتعويض عن قبول تلك البطاقة إذا ترتب على ذلك ضرر له وتكون أساس المطالبة هنا المسؤولية التقصيرية^٦ . وذلك فيعد فعل التاجر يشكل تعدي خاصه إذا كانت المغاير في التوقيع صارخة بحيث لا تخفى على الرجل العادي . كما يملك المصدر أيضاً مطالبة التاجر في هذه الحالة عن التعويض إذا رفض

^١ - فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ؛ محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

^٢ - محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ؛ طوبيا بيار إميل ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها ، لبنان ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠ م .

^٣ - وقد نص القانون المدني العراقي في المادة ١١٩٥٢ " يجب على المودع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتنائه بحفظ مائة وأن يضعها في حرز مثلها " .

^٤ - محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ؛ كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

^٥ - ثناء احمد المغربي ، مرجع سابق ، ص ٩٦٩ ؛ فداء الحمود ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

^٦ - محمد توفيق سعودي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

الحامل الوفاء للمصدر لأن الحامل قد قام بإعلام المصدر وإخباره بالواقعة وبالتالي يكون التاجر مسؤولاً بالتعويض للمصدر التاجر ملزمون تعاقدياً بمراجعة قائمة البطاقات المسروقة أو المفقودة أو المُلغاة، وهي ما تسمى بقائمة "الاعتراض"، والتي يتم إخطارهم بها بانتظام من قبل مصدري البطاقات لتجنب قبول قائمة "الاعتراض". فقدان البطاقة أو إلغاؤها أو سرقتها. إذا تجاهل التاجر هذا الالتزام، مما يسهل على الطرف الثالث الذي يحمل البطاقة استخدام البطاقة بشكل غير قانوني، فسيكون حامل البطاقة مسؤولاً مدنياً عن الخسائر التي تكبدها بسبب الاستخدام غير القانوني للبطاقة بسبب خطأ حامل البطاقة. ويحق لجهة إصدار البطاقة رفض دفع مبلغ الفاتورة للتاجر بعد تاريخ إخطار التاجر. قائمة الاعتراضات مذكور فيها رقم البطاقة .

إذا أجرى التاجر معاملة (ببيع بضائعه أو يقدم خدمات) لمصلحة حاملها دون تقديمها إلى جهة الإصدار والحصول على موافقتها، يكون التاجر مسؤولاً عن المعاملة لأن التاجر مسؤول عن المعاملة، سلطة الإصدار هي المسؤولة عن الصفقة. ولا يوجد أي التزام بدفع قيمتها للتاجر إذا وجدت السلطات أنها تتجاوز الحد الائتماني الممنوح لحاملها.

حيث أن علاقة التاجر بالحامل، فإن العقد هو الذي يحددها وهو بالعادة عقد بيع أو عقد تقديم خدمه معينة. ومن أهو واجبات التاجر هو تسليم الحامل السلعة أو المشتريات التي تم التعاقد عليها، وتتص بعض العقود (مثل عقد داينرز كلوب) على أنه في حالة مخالفة التاجر للأنظمة، يتعين على الجهة المصدرة للذاكرة خصم قيمة الرسم بناء على طلب حامل التذكرة. إذا فشل التاجر في تسليم هذه البضائع، يمكنك الرجوع إلى التاجر لاسترداد ثمن الشراء. إذا قام تاجر بتسليم بضائع معينة إلى حامل، فلا يحق للحامل رفع دعوى ضد المصدر، والغرض منها هو مطالبة التاجر بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها نتيجة التسليم. يتم تحديد المنتجات المعيبة وفقاً للقواعد العامة في عقد البيع^١ ،

الوضع الذي يستدعي الاهتمام والمسؤولية المدنية للتاجر هو عندما يقوم البائع بتسريب أسرار العميل (حامل البطاقة)، على سبيل المثال، يقوم البائع بتسريب كلمة المرور أو التوقيع الخاص بحامل البطاقة، أو يكشف معلومات حساب حامل البطاقة. ويتم أي من هذه الأفعال على نحو يضر بمصلحة الحائر، ويجوز للحائر مقاضاة البائع للحصول على تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، حيث أن الالتزام لا ينشأ عن العقد المبرم بين البائع و الحامل أو الماسك.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للغير

إذا وقعت بطاقة الائتمان في يد طرف ثالث (أي شخص آخر غير حاملها الشرعي) وكان هذا الطرف الثالث قادراً على استخدام بطاقة الائتمان بطريقة ما وقادراً على الحصول على الخدمات والمشتريات وتحصيل مبالغ من رصيد البطاقة الائتمانية. صاحبها الحقيقي، ونظراً لدقة التوقيع أو لأي سبب آخر،

^١ - كميث طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

يجوز لحاملها المطالبة بتعويضات بقيمة الضرر اعتباراً من ذلك الوقت فصاعداً. لا تعتمد هذه المسؤولية على العقد، حيث أن الطرف الثالث غير ملزم بأي عقد، ولكنها تعتمد على المسؤولية عن الضرر^١. وفي حالة قيام الغير استخدام البطاقة ولدية العلم أن هذه البطاقة مملوكة للغير (شخص آخر) يشكل خطأ من قبله ولا يلزم الحامل هنا بإثبات هذا العنصر على اعتبار أن المسؤولية التقصيرية تستند على عنصر الضرر وليس الخطأ.

الخاتمة

النتائج :-

تناولت في بحثنا بطاقات الائتمان والحماية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وبين الطبيعة القانونية لهذه والنظام القانوني المترتب على العلاقات الناشئة بين أطرافها الثلاث المصدر والحامل والتاجر من خلال العقود المبرمة بين الجهة المصدرة والعميل سواء أكان الحامل أم التاجر.

وتبين أن بطاقة هي من ضمن الوسائل المستخدمة للوفاء بقيمة مشتريات الحامل دون الدفع نقداً للتاجر الذي يلتزم بمقتضى عقد التاجر بقبولها في الوفاء واسترداد الثمن من المصدر، وقيام الحامل فيما بعد بسداد قيمة مشترياته للمصدر على أقساط متفق عليها. كما أن البطاقة ذات طابع خاص لما تتميز به من ضمان ووفاء في ذات الوقت عن وسائل الوفاء الأخرى.

وذلك لاختلاف الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة، وتكيف المسؤولية سواء كانت مسؤولية عقديه ام مسؤولية تقصيرية وأنواع وأشكال وسائل الوفاء التي تناولها المشرع الموضوعي بالتنظيم، وحيث أن بطاقات الائتمان ذات طبيعة خاصة.

كما تطرقت الى المسؤولية المدنية للاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان لكل من أطراف العقد إذا أخل أحدهم بالتزاماته العقدية حيث تقوم المسؤولية المدنية هنا على أساس تعاقدية، أما في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها ووقوعها في يد الغير فتتعدد المسؤولية على أساس تقصيري.

وأصبحت الحاجة ملحة للتدخل التشريعي لإضفاء الحماية المدنية وقيام الجهات المصدرة لبطاقات الائتمان بالتطور المستمر لتلك البطاقات لسد أوجه القصور التي يهرب منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة.

المشرع العراقي لم يعم بتنظيم قانون خاص لأحكام البطاقة الائتمانية والعلاقات الناشئة عنها والمسؤولية الناجمة عن استعمالها استعمالاً غير مشروع.

وكذلك لا يمكن حصر حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الالكترونية؛ نظراً لتعددتها وتطورها وظهور أساليب وحالات جديدة باستمرار الذي يتم التعرف على الاستخدام غير المشروع لها، فأى استخدام يخالف شروط الاستخدام المشروع لها يعد استخداماً غير مشروع للبطاقة الائتمانية يوجب المسؤولية على مرتكبة أو المسؤول عن التأكد من عدم الاستخدام غير المشروع لها.

^١ - ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص ٩٧٠؛ فداء الحمود، مرجع سابق، ص ١٠٢.

التوصيات :-

١- أن النصوص القانونية المدنية لا يمكن لها أن تجاري التطور التقني والعلمي إلا إذا عدلت وأضيفت لها نصوص جديدة تتلاءم مع الوقائع والمستجدات باستمرار ، حيث أن نصوص القانون المدني لا توفر الحماية المطلوبة لبطاقة الائتمان مهما حاولنا تفعيل هذه النصوص ، مما يتوجب من المشرع بإضافة نصوص جديدة تكفل الحماية الكافية لبطاقات الائتمان أثناء التعامل بها سواء من قبل الحامل أم قبل الغير .

٢- ينبغي على المشرع العراقي إصدار تشريع ينظم التعامل بالبطاقات ويضمن حقوق الأطراف والتزاماتهم وحالات قيام المسؤولية لكل منهم من خلال وضع قواعد مرنة قادرة التطور واستيعابه وهذا نجدة بالتشريع الإنكليزي والفرنسي والذي استطاع كل منهم احتواء اغلب الجوانب المتعلقة بالبطاقات ؛ بسبب مرونة قواعدها ، وحتى في الحالات التي لا تدخل في نطاق القانون يمكن تلافيها من خلال اصدار التعديلات على القوانين ؛ لأن بقاءها وسيله مهمه من وسائل الوفاء ، بل تكاد تكون أهمها في العصر الحديث ، فبدون تشريع ينظمها تخلق حالة من التخبط وعدم الاستقرار في العلاقات بين أطرافها مادام لا يوجد أساس ثابت يمكن الرجوع آلية لتنظيم العلاقات بين أطرافها وما ينتج عنها من خلافات .

٣- ندعو البنك المركزي العراقي القيام بإصدار قائمة بالبطاقات المصرفية الدولية والمحلية المقبولة مع جميع تبعاتها ومشتقاتها التي يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية المتوافرة في البطاقات التي تصدرها وتحديد أليات وضوابط الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية للقيام با لإعمال المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية .

٤- يجب أن تكون هنالك شروط صارمة للتأكد من شخصية حامل البطاقة عند إجراء عملية الوفاء باستخدام هذه البطاقة كالتوقيع والصورة الشخصية للحامل أو البصمة .

٥- ويجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان، وكذلك الشركات التجارية التي تتعامل معها، الانتباه إلى كافة الأساليب الاحتيالية والمزيفة للاستخدام غير القانوني لبطاقات الائتمان وتدريب موظفيها على المعرفة الجديدة في هذا المجال، من خلال عمل وتكثيف دورات تدريبية للعاملين في تلك البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية والرجال الضابطة العدلية وذلك من اجل تدريبهم على الفحص العيني لبطاقات الائتمان .

٦ - القيام بتحديث أجهزة نقط البيع في المتاجر والمحالات والفنادق والبنوك وبهذا تصبح جميع الأجهزة العمل بنظام (أون لاين) بدلاً من الأجهزة التي تعمل خارج الخط (أوف لاين) بحيث تصبح الأجهزة بإمكانها مقارنة البيانات المشفرة على الشريط المغنط للبطاقة بالبيانات المقروءة بصرياً والبيانات المخزونة لدى العقل الالكتروني في البنك أو الجهة التي قامت بإصدار بطاقة الائتمان .

المراجع :-

١-أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، المكتب القانوني ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠م.

- ٢- محمد توفيق سعودي ، بطاقات الأتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- ٣- كميث طالب البغدادي ، الاستخدام غير مشروع لبطاقات الأتمان المسؤولية الجزائية والمدنية ، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ م .
- ٤ -فداء يحيى احمد الحمود ، النظام القانوني لبطاقة الأتمان ، دار الثقافة للنشر ، عمان / ١٩٩٩ م.
- ٥- عماد علي الخليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ م.
- ٦- طوبيا بيار إميل ، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية ، المنبثقة عنها ، لبنان ،بيروت منشورات الحلبي، الحقوقية ، ٢٠٠٠ م .
- ٧_محمود الكيلاني ، التشريعات التجارية ، والمعاملات الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ م .

المؤتمرات

- ثناء أحمد المغربي ، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان ، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، ٢٠٠٣ م.
- علي عبد القادر القهوجي ، الجديد في أعمال المصارف في الوجهتين القانونية والاقتصادية ، اعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، بجامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ م .